ثالثا: صور اتفاق التحكيم الدولي

أشرنا سابقا إلى أن اتفاق التحكيم قد يكون سابقا لنشوء النزاع الدولي أو لاحقا له، وفي حالة التعهد السابق يبقى لإرادة الأطراف دور هام يتمثل في إبرام اتفاق تحكيم خاص بكل نزاع وإذا تخلف أحد الأطراف عن إبرام الاتفاق الخاص لابد من إيجاد حلول لمعالجة هذا الأمر، كأن يسند تحرير الاتفاق إلى هيئة مستقلة عن الأطراف، أو عن طريق النص على إمكانية تحريك الدعوى من جانب واحد.

1-التعهد السابق باللجوء للتحكيم الدولي:

أ-شرط اللجوء للتحكيم الدولي:

هو عبارة عن بند أو نص في معاهدة دولية، يتعهد بمقتضاه الأطراف بإحالة ما قد يثور بينهم من نزاعات دولية حول هذه المعاهدة إلى التحكيم من أجل تسويتها، وذلك حسب شروط وقواعد تحدد فيما بعد.

ويقسم شرط التحكيم بالنظر إلى مدى النزاعات التي يتعلق بها إلى شرط تحكيم خاص وشرط تحكيم عام، وحسب تنظيمه لعملية التحكيم إلى شرط تحضيري للتحكيم وشرط منظم للتحكيم.

شرط التحكيم الخاص: هو بند يقضي بإحالة كل ما يثور بين الأطراف من نزاعات مستقبلية حول مسائل محددة إلى التحكيم الدولي لتسويتها، كالنزاعات المتعلقة بتطبيق او تفسير اتفاقية دولية، وغالبا ما يرتبط هذا الشرط بوسائل مسبقة للتسوية الدبلوماسية كالمفاوضات والتوفيق.

شرط التحكيم العام: هو بند يقضي بإحالة ما قد يثور في المستقبل بين الأطراف من نزاعات متعلقة باتفاقية دولية معينة على التحكيم دون تحديد.

الشرط التحضيري للتحكيم: يقتصر مضمونه على اتجاه نية الأطراف إلى إحالة ما قد يثور بينهم من نزاعات على التحكيم الدولي، دون أن يتضمن أي قاعدة متعلقة بتنظيم عملية التحكيم.

الشرط المنظم للتحكيم: يتضمن تعهدا باللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات الدولية المستقبلية، إلى جانب نصوص أخرى تتعلق بتنظيم التحكيم، كما ينص على الإجراءات المتبعة في حالة عدم الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم.

ب-معاهدة التحكيم الدائمة:

هي معاهدة تحكيم تبرم بين الأطراف لتسوية نزاعاتهم المستقبلية عن طريق التحكيم بصفة دائمة، فهي معاهدة ذات موضوع رئيسي ووحيد هو التسوية التحكيمية للنزاع الدولي، لكن لا تعني صفة الدوام أنها تنشئ محكمة تحكيم دائم، بل تقتصر هذه الصفة على التعهد باللجوء للتحكيم، ومن خصائصها وضع تنظيم شامل ومتكامل لعملية التحكيم الدولي، ومع ذلك يبرم اتفاق تحكيم خاص عند نشوء كل نزاع دولي.

2-التعهد اللاحق باللجوء للتحكيم الدولي (مشارطة التحكيم):

هي اتفاق يبرم بين الأطراف المعنية بعد نشوب النزاع الدولي، يقضي بعرضه على هيئة تحكيم دولية تنشأ بموجب هذا الاتفاق، وتتضمن مشارطة التحكيم كل الإجراءات اللازمة وكل العناصر التفصيلية لعملية التحكيم الدولي.

فمشارطة التحكيم تمكّن الأطراف من نقل المعاهدة المتضمنة لشرط التحكيم أو معاهدة التحكيم الدائمة إلى هيئة التحكيم، وهي تمثل قانون الأطراف وقانون المحكم.

أ-مضمون مشارطة التحكيم:

بما أن اتفاق التحكيم عمل إرادي فللأطراف مطلق الحرية في تضمينه كل المسائل التي يرونها ضرورية وملائمة لعملية التحكيم الدولي، وبصفة عامة تتضمن مشارطة التحكيم ما يلي:

تحديد موضوع النزاع الدولي: فلابد من تحديد دقيق لعناصر النزاع الدولي في المشارطة ولاسيما إذا تعلق النزاع بأكثر من مسألة.

تنظيم محكمة التحكيم: يجب أن يتفق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة التحكيم، وتوضيح مسألة منح المحكم سلطة الفصل في النزاع الدولي، كما يتعين تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند عدم الاتفاق حول المحكم، أو امتناع أحد الأطراف عن تعيين المحكم الذي يمثله بالإضافة إلى تحديد عوارض أهلية المحكم، مقر هيئة التحكيم وأمين المحكمة.

سلطات هيئة التحكيم: تحدد المشارطة مدى اختصاص وسلطات هيئة التحكيم، فيجب أن تحدد النزاع الذي ستفصل فيه الهيئة والمسائل التي ستقوم بتقديرها، إلى جانب القواعد والمبادئ التي ستطبقها في تسوية النزاع الدولي.

ومع ذلك تعد هيئة التحكيم هي المختصة بتحديد مدى اختصاصها بالفصل في النزاع من عدمه، لكنها لا تملك سلطة إنشاء اختصاصها ولا يجوز لها تجاوز الاختصاص المحدد لها من قبل الأطراف في مشارطة التحكيم وإلا عد حكمها باطلاً.

تحديد إجراءات التحكيم: الأصل أن الأطراف هم من يحدد القواعد الإجرائية لتسوية النزاع الدولي، وإذا لم يتفقوا على ذلك تحددها هيئة التحكيم.

تحديد القواعد واجبة الاتباع في إصدار الحكم: حيث تحدد المشارطة المواعيد التي يجب إصدار الحكم خلالها، والشكل الذي يصاغ من خلاله الحكم، وعدد الأصوات اللازمة لصدوره إلى جانب توضيح مسألة مدى إمكانية إصدار الهيئة لحكم تفسيري، ومسألة نهائية الحكم وجواز الطعن فيه.

ب-تنفيذ مشارطة التحكيم:

قد يصعب على الأطراف في كثير من الحالات التوصل لاتفاق بشأن إبرام المشارطة، ومن أجل إيجاد حل لهذا الإشكال غالبا ما ينص اتفاق التحكيم السابق على إسناد تحرير المشارطة إلى هيئة مستقلة عن الأطراف، أو إمكانية عرض النزاع على هيئة التحكيم بمجرد تقديم طلب فردي من أحد الأطراف، وهذا في حالة وجود تنظيم مسبق ومتكامل لهيئة التحكيم.

إسناد تحرير المشارطة إلى هيئة مستقلة: قد تتمثل هذه الهيئة في لجنة خاصة أنشئت لهذا الغرض، أو مجلس توفيق منشأ مسبقا قبل نشوب النزاع، أو محكمة دولية تسند إليها مهمة تحرير المشارطة، وقد تتمثل في محكمة تحكيم دولية أو محكمة العدل الدولية.

عرض النزاع على التحكيم بطلب من طرف واحد: قد يلجأ الأطراف إلى النص في اتفاق التحكيم السابق على إمكانية بدء إجراءات التحكيم بطلب أحد الأطراف، وهذا يعني ضرورة وجود هيئة التحكيم قبل عرض النزاع، أو إمكانية تشكيلها تلقائيا بطلب من جانب واحد.